المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ذبح الهدي عند الإحصار .

فصل: وقول الخرقي: إن قدر على إيصاله إليهم يدل على أن العاجز عن إيصاله لا يلزمه إيصاله فإن ا الله فإن الله في موضع حصره روايتان عقيل: إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدي المنذور في موضع حصره روايتان كدماء الحج واختيار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره لأن النبي A نحر هديه بالحديبية والثانية: إن أمكن إرساله مع غيره فلا يجوز له ذبحه في موضعه لأنه أمكنه إيصال المنذور إلى محله فلزمه كغير المحصور